**مخطط مقياس**



**اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى**

**البريد الالكتروني**: mustapha.zenati@univ-msila.dz

**بطاقة تواصل ومعلومات المقياس**

**الكلية: الحقوق والعلوم السياسية**

**القسم: الحقوق**

**المستوى الدراسي:السنة الثالثة ليسانس،التخصص : قانون عام**

**المقياس القانون الدولي الإنساني**

**السداسي: الخامس**

**الرصيد: 00المعامل:01 الحجم الساعي:00 :2 أسبوعيا**

**المجموعة2الأفواج: من08 إلى 14**

**عنوان الدرس:حماية الأعيان المدنية**

 **تمهيد:** خلال الدورة الرابعة التي أعقبت عقد المؤتمر الدبلوماسي الخاصة بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، أقر هذا المؤتمر تعريفا شاملا للأعيان المدنية ضمن أحكام هذا البروتوكول ، حيث تم إدراج ذلك التعريف ضمن المادة 52 تحت عنوان الحماية العامة للأعيان المدنية .

 حيث نصت على أن "الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة " ، فهذه المادة أزالت اللبس عندما أكدت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية.

إن حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة تستند على تكريس المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو المتمثل في ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إذ أن عملية حماية المدنيين مقرونة بحماية الأعيان الضرورية لبقائهم على قيد الحياة[[1]](#footnote-1).

 ويقصد بالأعيان المدنية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، هي تلك التي لا تعتبر أهدافا عسكرية، فهي تشمل كل الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ، والتي لا يجوز تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها.

 ولما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف بالدرجة الأولى حماية المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، فإنه لا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[[2]](#footnote-2) سواء كان ذلك بفرض الضغط على العدو أو لحمل المدنيين على النزوح من أقاليمهم وبلدانهم، ومن ثمة يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين، ولا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع .

وبالتالي يحظر مهاجمتها أو الاعتداء عليها بحكم ارتباطها بحياة المدنيين كونها لا تعتبر أهدافا عسكرية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني لذلك فإنّ المختصين قد قسّموا الأعيان و الممتلكات أو الأماكن والأشياء إلى قسمين، وعلى ضوء هذا التقسيم سنتطرق إلى الأعيان والممتلكات العادية في المحور الأول أما المحور الثاني فسنتطرق فيه الى الأعيان والممتلكات الثقافية.

**أسئلة الدرس:** كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

**أ – الإشكالية الرئيسية:كيف قسم القانون الدولي الانساني الممتلكات الخاضعة للحمايته؟**

ب – الأسئلة الفرعية:

* ماهي معايير التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في القانون الدولي الإنساني؟
* ما هو الوضع القانوني للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ؟
1. ما هو الوضع القانوني للأعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني؟
2. **أهداف الدرس**
* تحديد مفهوم الأهداف العسكرية وتمييزها عن الأهداف المدنية، فمن الأهمية بما كان أن يعرف الطالب مفهوم كل هدف على حدا حتى يتسنى له معرفة الوضع القانوني لهذه الأهداف من حيث الحماية وسقوط الحماية.
* تحديد الأهداف المدنية من حيث طبيعتها أنواعها.
* الإحاطة بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.
1. **محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)**

**أولا : الأعيــان  و الممتلكـات العاديــة**

**1 – الأهداف العسكرية**

**2 – الأعيان المدنية**

**ثانيا : الأعيان والممتلكات الثقافية**

**1 - أسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**

**أ – اعتبار الممتلكات الثقافية ملكا للإنسانية.**

 **ب - اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة**

**2 - أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية**

 **أ - الحماية العامة.**

 **ب – الحماية الخاصة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.**

 **ج – الحماية المعززة.**

**3 - : شروط الحماية الخاصة.**

**4 – حماية البيئة الطبيعية.**

**4 - عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية.**

**5 – ملخص الدرس .**

**أولا : الأعيــان  و الممتلكـات العاديــة**

 يدخل ضمن هذه الفئة الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية.

**1 - الأهــداف العسكريــة .**

لقد تكللت المناقشات المستفيضة على مدار الدورات الأربعة لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مجال التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية على إقرار المادة 52 وبحسب الفقرة 2 من ذات المادة فقد اعتمدت في تعريفها للهدف العسكري على معيارين هامين هما[[3]](#footnote-3) :

 ا**لأول** معيار المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية سواء من حيث الطبيعة أو الموقع، **أما الثاني** يتمثل في قرينة الميزة العسكرية.

 لذلك يمكن القول أن واضعي المادة 52 قد وفقوا إلى حد كبير في إبراز معالم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، فالهدف العسكري يعرف بكونه الهدف الذي بطبيعته و بالنسبة لموقعه وغرضه أو استخدامه يساعد في العمل العسكري و الذي يحقّق تدميره -كليا أو جزيا- أو الاستيلاء عليه أو تحييده ميزة عسكرية.[[4]](#footnote-4)

 ومن المؤكّد أن الأهداف العسكرية وحدها فقط تكون هدفا مشروعا للعمليات الحربية و الهجوم عليها من الطرف الآخر في النزاعات المسلحة، لكن رغم مشروعية ذلك يفرض القانون الدولي الإنساني عند مهاجمة هذه الأهداف اتخاذ كافة الاحتياطات من جانب أطراف النزاع أثناء تنفيذ الهجوم على هذه الأهداف إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية[[5]](#footnote-5)، لذلك يجب على أطراف النزاع أخذ الحيطة والحذر عند تنفيذ الهجوم ضد هذه الأهداف لتجنب ويلات ما قد يترتب عليها من مسؤولية جنائية دولية في حالة عدم مراعاة مثل هذه الاحتياطات.

 وضمن هذا المجال، فقد شهّدت الحروب التي شهدها المجتمع الدولي انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني رتّبت المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة لمنفذي هذه الهجمات ، مثل ما قامت به الكيان الصهيوني مؤخرا سنة 2006 أثناء اعتداءاته على قطاع غزة عندما شنت هجمات على أهدافا مدنية خالصة ، ومنها محطة توليد الطاقة الكهربائية الوحيدة بالقطاع.

 وأظهرت العمليات العسكرية في حرب الخليج سنة 1991 الدقة التي يمكن بها ضرب أهداف عسكرية دون إيقاع ضرر بالمدنيين أو حدوث اضطراب، فقد عطلت صواريخ توماهوك الأمريكية محطات الطاقة ومواقع الصواريخ ودمرت مراكز عسكرية قيادية في بغداد بحد أدنى من الخسائر البشرية المدنية والبنى المدنية ، وكانت مقاتلات ستيلث اف 117 وقاذفات القنابل المقاتلة اف 111 قادرة على تمرير قنابل أرض موجهة بالليزر عبر مناطق صغيرة بصغر باب أو نافذة بدقة كبيرة .

 وقد أشار كاتب سلاح الجو الأمريكي إلى أن عملية تدمير هدف بين سنة 1940 وسنة 1948 يتطلب 4500 طلعة جوية تسقط 9000 قنبلة جاذبية تزن كل واحدة 2000 باوند، أما اليوم فان طلعة واحدة تقوم بها طائرة اف 117 باستخدام ذخائر دقيقة التوجيه تفي بالغرض ، وهو ما تم في حرب الخليج ، فالحصول على المياه أثناء النزاعات المسلحة يعتبر من أخطر المهام التي يقوم بها المدنيون ، ففي خلال الحرب اليوغسلافية

قام الصرب بين شهر نيسان من عام 1992 و كانون أول 1996 بقطع الماء والغاز والكهرباء في مدينة سربرينيتشا البوسنية وأحيانا سمحوا للمدنيين الحصول عليه فقامت دوريات بإطلاق النار عليهم عند الاصطفاف .

 في كلا المنازعات الدولية أو غير الدولية فان العماليات العسكرية مقصورة فقط على الأهداف العسكرية، فقطع الماء على المدنيين فعل محظور بموجب نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.[[6]](#footnote-6)

 فالهجوم على هدف عسكري يعتبر عملا مشروعا وفقا للقانون الدولي الإنساني وهذا لا يطرح أي إشكال لكن الإشكال يثور في حالة استعمال مرافق المياه والمنشآت المائية حصرا لمساندة أو دعم قوات عسكرية ، فهل يمكن أن تهاجم هذه المنشآت المدنية؟ الجواب هو جواز مهاجمتها أو تدميرها إذا ما استخدمت في دعم مباشر لعمل عسكري كما يجوز مهاجمة الأهداف الصناعية العسكرية ، مثل مصانع إنتاج الأسلحة والمركبات ومعدات الاتصال للجيش ، الصناعات المعدنية والهندسية والكيماوية والتي بحكم طبيعتها ووظيفتها تعتبر عسكرية .

 فمن أهداف الطاقة المشروعة المنشآت التي تزود مؤسسات الدفاع الوطني أساسا بالطاقة مثل الفحم وأشكال من الوقود الأخرى والمصانع التي تنتج الغاز والطاقة الكهربائية للاستهلاك العسكري، أما الهجمات على محطات إنتاج الطاقة النووية والسدود الهيدروليكية فهي محظورة بصفة عامة.

**2 - الأعيــان المدنيــة**

 فضلا عن القواعد العامة التي أوردها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، فقد تمّ إقرار قواعد إضافية بالنسبة لبعض الفئات الخاصة من المدنيين، و لعلّ ما شجّع على إضافة هذه القواعد ضعف هذه الفئات والتي هي بحاجة ماسة إلى حماية إضافية[[7]](#footnote-7)، و تتمثل ملامح تلك الحماية فيما يلي :

 أ- تتمتع تلك الأعيان بحماية عامة بمعنى أنه يجب تجنيبها أي مساس بها عند بدأ العمليات الحربية.

 ب- يجب اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء تنفيذ الهجمات و ضد آثارها[[8]](#footnote-8).

 ج - لا يجوز نصب أو تدمير أو مصادرة ملكية العدو إلا إذا حتمت ذلك الضرورات الحربية.[[9]](#footnote-9)

د- الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها أو توجيه الهجوم إليها أثناء النزاعات المسلحة، الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين ، و لعلّ أهمها المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها.

ه- يحظر كذلك تجويع المدنيين أو مهاجمة الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها لبقائهم مثل مياه الشرب و المواد الغذائية و مياه الري.[[10]](#footnote-10)

 ويشكّل انتهاك الحماية المقررة للأعيان المدنية جرائم حرب وفقا لاتفاقية جنيف الأولى المادة 50 و الاتفاقية الثانية المادة 51 و الاتفاقية الرابعة المادة 143 و نص المادة 85 من البروتوكول، و نفس الشيء تطرقت إليه أحكام المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أنّ من جرائم الحرب، التدمير على نطاق واسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة الحربية والذي يتم تنفيذه بطريقة غير مشروعة و عمدا، و كذلك توجيه الهجوم عمدا ضد الأهداف المدنية ".[[11]](#footnote-11)

 كما أنّ نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد نصت على حظر تدمير الممتلكات وكذا الأموال" يحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالاحتلال للعقارات و الممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فرعية أو جماعية أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية ".

 ومن خلال كل ما سبق يمكننا أن نطرح السؤال التالي ، هل تعتبر موارد المياه ومنشآتها من قبيل الممتلكات المدنية؟ الجواب هو أن موارد المياه و المنشآت المائية هي من الممتلكات المدنية التي يحميها القانون الدولي الإنساني وبعض فروع القانون الدولي العام، كونها من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

 وضمن هذا المجال فان بعض المؤلفين والكتاب والمؤسسات الدولية ، اقترحوا اعتبار المياه كملك عام دولي ، منهم عالم الاقتصاد (Joseph Eugene Stiglitz) الذي اعتبر أن الماء مثله مثل الجو أو الهواء ، يجب أن يعترف بهما على أنهما ممتلكات عامة دولية"[[12]](#footnote-12) ، وهناك مؤلفين آخرين أكدوا على أنه بمجرد الاعتراف بحق الإنسان في الماء يعد بمثابة ملك عام دولي، ما يفرض على المجتمع الدولي جعل المياه في متناول كل شخص[[13]](#footnote-13)، بينما بعض الكتاب توصلوا إلى عكس ذلك تماما بتأكيدهم أن المياه لا يمكن اعتبارها كملك عام خالص ، لأن استعمالاتها بكثرة ينتج عنه عدم استقرار في الكمية والنوعية[[14]](#footnote-14) .

**ثانيا : الأعيان والممتلكات الثقافية**

إن هذه الأعيان والممتلكات تمثل تراثا مشتركا للإنسانية ، لذلك فقد أحاطها القانون الدولي الإنساني بحماية أثناء النزاعات المسلحة ، وتتمتع هذه الأعيان بحماية بغض النظر عن مصدرها أو مالكها ، سواء كانت عقارا أو منقولا ، ونظرا لكون هذه الأعيان ليست لها علاقة بموضوع الدراسة ، تعين عدم التوسع فيها لذات السبب .

 و يرجع الفضل في تشريع الحماية للأعيان المدنية لمؤتمري لاهاي للسلام اللذان سطرا قوانين الحرب المسلحة قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى[[15]](#footnote-15)، و من نتيجة هذين المؤتمرين أنهما ألغيا المفهوم الذي كان سائدا قبل انعقادهما بشأن الممتلكات، و لعّل السبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى التطور الحاصل بالنسبة لزيادة قوة النيران و آثار التدمير الناتجة عن التطور التكنولوجي الذي واكب النزاعات المسلحة باستعمال الطيران الجوي[[16]](#footnote-16).

**1 - أسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.**

 تقوم فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على مجموعة من الأسس المستمدة من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي نبينها فيما يلي :

**أ – اعتبار الممتلكات الثقافية ملكا للإنسانية.**

بحسب اتفاقية لاهاي لعام 1954 فقد تضمنت ديباجتها صراحة إلى أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية لشعب من الشعوب أثاء فترة النزاعات المسلحة ، إنما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء ، وبالرجوع الى ما تضمنه متن هذه الاتفاقية فقد أكدت الاتفاقية على تعهد أطراف الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها أو في أراضي الأطراف الأخرى ، كما حظرت الاستلاء على أي ممتلك ثقافي كائن في أراضي الأطراف.[[17]](#footnote-17)

**ب - اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة.**

نصت المادة الأولى من ميثاق زوريخ على اعتبار الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وبالتالي يتطلب الأمر من أطراف النزاع احترامها وحمايتها ، وذلك في مرحلة السلم والحرب على السواء، وتحظر قواعد القانون الدولي الإنساني التعرض أو الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بأي شكل من الأشكال[[18]](#footnote-18) .

**2 - أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية .**

تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة والمنضوية تحت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المقررة لحماية الممتلكات الثقافية بأن تحترم هذه الممتلكات وأن تجعلها في منأ من الضربات العسكري’ أثناء فترة النزاعات المسلحة ، سواء كانت هذه الممتلكات تقع بأراضيها أم أراضي الدول الأطراف الأخرى، وهذه الحماية تنصرف إلى مفهومين الأول يتمثل في الحماية العامة أما الثاني فيتمثل في الحماية الخاصة، مثلما سيتم توضيحه أذناه.

**أ - الحماية العامة.**

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا لا يتجزء من الممتلكات المدنية الخالصة ، الأمر الذي يسمح لها بالاستفادة والتمتع بالحد الأدنى من الحماية المخصصة للممتلكات المدنية، ويعرف هذا النوع من الحماية بالحماية العامة ، ومفاد هذه الحماية هو على الأقل يجب توفير أدنى حماية عامة لجميع الممتلكات الثقافية .

 وقد بينت أحكام اتفاقية لاهاي إحاطة جميع الممتلكات الثقافية بالحماية، وذلك من خلال التزام الدول الأطراف بعدم المساس بالممتلكات الثقافية أثناء سير العمليات العسكرية ، كما أوجبت هذه الاتفاقية عدم استغلال هذه الممتلكات لأغراض عسكرية، سواء كانت هذه الممتلكات داخل أراضي أحد الأطراف المتعاقدة أو على أراضي الأطراف الأخرى.

 والى جانب ذلك فان هذه الحماية تفرض على الأطراف حظر توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات ، واتخاذ كل الإجراءات الكفيلة التي تسمح بنقل الممتلكات الثقافية بعيدا عن الأهداف العسكرية للحيلولة دون استهدافها، وكذلك تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة منها.[[19]](#footnote-19)

 والملاحظ أن الحماية التي توفرها المادة 52/3 للأعيان المدنية ومن بينها الممتلكات الثقافية ،أنه عندما يثار شك حول استخدام الأعيان الثقافية لدعم الأعمال العسكرية ، فان هذا الشك يفسر لمصلحة مستخدمي تلك الأعيان من خلال اعتباره عينا مدنية لا تستخدم في توفير الدعم العسكري ، الأمر الذي يؤكد أن الفقرة الثالثة من المادة 52 /3 من البروتوكول الأول فعلا تكون قد عالجت النقص الظاهر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، خاصة الاتفاقية الرابعة، وبالتالي فان الحماية التي وفرتها هذه المادة هي حماية ناجعة بالنسبة للأعيان المدنية والتي تدخل ضمنها الأعيان الثقافية[[20]](#footnote-20)، هذا النجاح يخص الجانب القانوني فقط لأن مسألة تقييم مدى نجاعة وفعالية الحماية لا يقاس على الإطلاق بوجود القواعد القانونية من عدمها ، وإنما يقاس بمدى احترام المتحاربين لتلك القواعد ، ورغم كل ذلك فان وجود القواعد القانونية التي تحمي الأعيان الثقافية فان ذلك يمثل دعامة لنجاح الحماية ، وتجدر الإشارة إلى أن المواد53،54،56 من ذات البروتوكول أضفت نوعا من الحماية والتي مست فئات من الأعيان المدنية ، وهي الأعيان الثقافية ، وأماكن العبادة والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

**ب – الحماية الخاصة المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.**

نص على هذا النوع من الحماية المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 حيث أكدت على ضرورة إعطاء الممتلكات الثقافية حماية خاصة ، وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على مايلي "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية ، أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى"، وقد أكدت أحكام هذه المادة على "انه تحت الحماية يمكن التعهد بتقييد وتحديد عدد الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة المنازعات المسلحة والقيم الثقافية غير المنقولة.[[21]](#footnote-21)

 ويمكن تعريف الحماية الخاصة وفقا للنظام الذي قررته اتفاقية لاهاي بشأن الممتلكات الثقافية "بأنها نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي لعام 1954 لمجموعة محددة من الممتلكات الثقافية التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني متى توفرت شروط محددة[[22]](#footnote-22) وتختلف الحماية الخاصة عن الحماية الفردية من حيث أن الأولى تعنى بحماية الأعيان المدنية و الثقافية والمنشآت على اختلافها ، خاصة تلك التي تحتوي على قوى خطرة ، أما الثانية فهي تحرص على حماية الفرد المدني أثناء النزاعات المسلحة والتي تحقق له مكاسب سياسية واجتماعية وبضمانات قضائية تحقق له السلامة البدنية.[[23]](#footnote-23)

 **ج – الحماية المعززة.**

تم النص على هذا النون من الحماية في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للعام 1999 ، وهو ما تضمنته المادتين 10 . 11 ، وقد جاء في المادة 10 " أنه يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية:

1. أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة على البشرية.
2. أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية والاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
3. أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية ،أن صدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو"

أما المادة 11 :

1 – ينبغي لكل طرف أن يقدم الى اللجنة قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.

2 – الطرف الذي له اختصاص او حق مراقبة الممتلكات الثقافية ان يطلب ادراجها على القائمة المزمع إنشاؤها وفقا للفقرة الفرعية1 (ب) ويتضمن هذا الطلب جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالمعايير الواردة في المادة 10 وللجنة أن تدعو أحد الأطراف الى طلب إدراج ممتلكات ثقافية على القائمة.

3 – لأطراف أخرى، وللجنة الدولية للدرع الأزرق و غيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال، أن تزكي اللجنة ممتلكات ثقافية معينة، وفي حالات كهذه، للجنة أن تدعو أحد الأطراف إلى طلب إدراج تلك الممتلكات الثقافية على القائمة.

4 – لا يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع.

5 – حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة تبلغ اللجنة جميع الأطراف بذلك الطلب ، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة ، في غضون ستين يوما ، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10 وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة ، وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للإدراج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها ، وعندما تعرض تلك الاحتجاجات على اللجنة ، تتخذ قرارات الإدراج على القائمة على الرغم من المادة 26 بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمصوتين.

6 – ينبغي للجنة عند البت في طلب ما، أن تلتمس المشورة لدى المنظمات الحكومية،وغير الحكومية ، وكذلك لدى خبراء أفراد.

7 – لا يجوز أن يتخذ قرار بمنح الحماية المعززة أو بمنعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10 .

8 - - في حالات استثنائية ، عندما تكون اللجنة قد خلصت الى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة ولا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10 ، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32.

9 – حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب بالاستناد إلى حالة الطوارئ حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته بإبلاغ هذا الطلب إلى اللجنة ، وترسل اللجنة هذا الطلب على الفور الى جميع أطراف النزاع وفي تلك الحالات ، تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات ، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن ،وكذلك على الرغم من المادة 26 بأغلبية أربعة أخماس من الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، ويجوز أن تمنح اللجنة حماية معززة ريثما تظهر نتائج الاجراءات النظامية لمنح الحماية المعززة شريطة الوفاء بأحكام الفقرتين (أ) و(ج) من المادة .

10 – تمنح اللجنة الحماية المعززة للممتلكات الثقافية حال إدراجها على القائمة.

11 – يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وعلى جميع الأطراف إشعارا بأي قرار تتخذه اللجنة بإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة "

**3 - شروط الحماية الخاصة.**

 حتى تستوفي الحماية المقررة شروطها يجب توفر الظروف التالية:

1 - أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي هدف عسكري هام يعتبر نقطة إستراتيجية، مثل المطارات وغير من المنشآت الحيوية الأخرى.

2 - ألا تستخدم الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، فإذا ما تم استغلالها في الأعمال العسكرية فانه يعتبر هدفا عسكريا معرضا للاستهداف والهجوم عليه من طرف القوات المعادية.

3 - قيد الممتلك الثقافي الذي ترغب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بوضعه تحت نظام الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية.

 و تظهر علاقة الأعيان المدنية بالمدنيين في كون أن هذه الأعيان تتمتع بحماية باعتبارها ممتلكات مدنية خالصة وهي ضرورية لبقائهم على قيد الحياة ، ومنها حماية المنشآت المائية و المؤسسات المدنية الخاصة بالإمداد بالمياه الصالحة للشرب أثناء النزاعات المسلحة، إذ أن لكل هجوم على موارد المياه و المنشآت التابعة لها على اختلافها يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني عملا غير مشروعا على اعتبار أنها أعيان مدنية تستمد حمايتها من القانون الدولي الإنساني انطلاقا من عدم اعتبارها أهدافا عسكرية إلا في حالة الضرورة القصوى[[24]](#footnote-24)، و المقصود بحالة الضرورة القصوى هنا هو رفع الحصانة عن هذه الأعيان في حالة ما إذا ثبت أنها ساهمت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في دعم العمليات العسكرية.

 وضمن هذا المجال فان كل نشاط أو عمل يهدف إلى توفير الحماية للأعيان المدنية أو أي نوع من الممتلكات ذات الطابع المدني ما هو إلا طريقة أو وسيلة تسمح بمساعدة الأشخاص المدنيين[[25]](#footnote-25)، مما يتعين على الأطراف احترام هذه الأعيان أثناء نشوب النزاعات المسلحة ، نظرا لطابعها المدني وكونها أهدافا مدنية خالصة إلا في حالة الضرورة القصوى ، وكذلك على اعتبار أنها مشمولة بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني .

 لقد سبقت الإشارة إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية ، والأعيان المدنية لذا سيتم التطرق إلى بعض إجراءات وقواعد حماية الأعيان المدنية في ظل بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 م ، حيث تم اقتراح انعقاد مؤتمر دولي الدبلوماسي بمدينة جنيف 1974 ،1977 ، باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) وتم الاتفاق على أن تظل الأعيان المدنية مثل المنشآت والهياكل التي تحتوي على خطورة خاصة مثل المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية و الخزانات و السدود[[26]](#footnote-26) بمعزل عن العمليات العسكرية ، وأثناء مناقشة الاقتراحات داخل المؤتمر توسعت الدول المشاركة فيه إلى تقديم مقترحات أخرى تضفي المزيد من الحماية لأعيان مدنية أخرى مثل الآثار التاريخية و أماكن العبادة .[[27]](#footnote-27)

 لأجل ذلك نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول على حظر تعريض تلك الأماكن للمخاطر الناتجة عن العمليات العسكرية ، وتحميل مسؤولية الأطراف التي تستخدم هذه الأماكن في دعم العمليات العسكرية أو تتسبب في الهجوم عليها إلى المسؤولية الجنائية الدولية ، وضمن هذا الإطار، فقد نصت المادة 56 من ذات البروتوكول على أن : " الأشغال الهندسية والمنشآت الحيوية التي تحتوي على قوى خطرة لا يجوز أن تكون محلا للهجوم العسكري حتى ولو كانت تحتوي على أهداف عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ..."[[28]](#footnote-28) .

 فقد حثت هذه المادة الدول الأطراف على تجنب إقامة أية أهداف على مقربه من هذه الأشغال أو المنشآت المذكورة باستثناء المنشآت التي يكون هدفها الوحيد هو الدفاع عن هذه الأشغال أو المنشآت المحمية من هذا الهجوم .

 وكان تسليحها تسليحا دفاعيا عن هذه المنشآت والأشغال فقط ، معنى ذلك أنه وخروجا عن المبدأ العام فانه يجوز استثناءا تسليح هذه المنشآت تسليحا دفاعيا وليس هجوميا ، كما أجازت هذه المادة للدول الأطراف أن تضع على هذه المنشآت المحمية علامات مميزة لها ، تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من المرفق رقم 1 لهذا البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 .

 ما يمكن استخلاصه من تلك الأعيان هو الرؤية البعيدة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة التحضير لاعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، حيث انتبهت إلى أن بعض الأعيان المدنية يجب أن تحظى بحماية خاصة بحكم طبيعتها ووظيفتها[[29]](#footnote-29)، مما انعكس على اعتماد الحماية الخاصة لبعض الأعيان بحكم طبيعتها ووظيفتها ، وهذا الاعتماد يعتبر انتصار للفريق الذي كان يدعم فكرة الحماية الخاصة للأعيان التي لها علاقة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالمدنين.

4 - **:** **حماية البيئة الطبيعية.**

 تظهر الحماية في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، من خلال تصفح نص المادة 22 منها ، والتي نصت على مبدأ أساسي لقوانين الحرب جميعها ، فقد تم التأكيد أنه لا يتمتع المتحاربين بمطلق الحرية في تبني وسائل إيذاء العدو ، وإن ما يحدد الوسائل هو النتيجة المترتبة عن ذلك الاستخدام[[30]](#footnote-30) والمقصود بذلك أن ضرورة الأعمال الحربية أو العدائية أثناء النزاعات المسلحة ليست مطلقة، بل لها ضوابط تحكمها وقيود يجب على الدول المتحاربة أن تحترمها وأن تلتزم بها ، ولعل أهم هذه الالتزامات هي تفادي الوسائل والأساليب والأهداف التي تسبب أضرارا بليغة للبيئة الطبيعية والتي لها تأثير على المياه العذبة. [[31]](#footnote-31)

 يمثل بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977 في بعض جوانبه ردود فعل عن التجاوزات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على الفيتنام ، فهذا البروتوكول يتضمن مادتان في غاية الأهمية تعالجان مسألة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، وللعلم فان مسألة حماية البيئة أثناء فترة النزاعات المسلحة لم تكن محل اقتراح ونقاش في مشروعي البروتوكولين الإضافيين اللذين قدمتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة[[32]](#footnote-32)فنص المادتان 35 . 55 هي ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي في مجال حماية البيئة ، والفضل يرجع إليه.

 فقد جاءت المادة 35 في فقرتها الأولى مقيدة لحق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال واعتبرت ذلك ليس حقا لا تقيده قيود، أما الفقرة 3 منها فقد تم بموجبها تقرير حظر استخدام أساليب ووسائل قتال يقصد منها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بليغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد[[33]](#footnote-33)، كما جاءت المادة 55 لتؤكد ما جات به المادة 35 ، حيث تضمنت حمايتها للبيئة من خلال حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة وبقاء الانسان ، كما حظرت هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[[34]](#footnote-34)

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 55 من ذات الاتفاقية نجدها قد فرضت على الدولة المحتلة مراعاة البيئة الطبيعية أثناء الاحتلال من خلال العمليات العسكرية التي تمهد لها احتلال إقليم ما وما تجدر الإشارة إليه هنا ، أن أحكام هذه المواد قلما تحترم من طرف الدول المتحاربة ، خاصة الدول العظمى مثل الولايات المتحدة الأمريكية .

 هذه الأخيرة عندما قامت باحتلال العراق في 09/04/2003 ، لم تراعي أدنى متطلبات حماية البيئة في هذا البلد، ولم تقم بدورها في توفير الحماية المتعلقة بالصحة العامة ، فكان من الواجب عليها أن تقوم بتوفير الحماية للمواقع والمراكز والمختبرات النووية الحساسة،إن تلك اللامبالاة أدت بالسكان المدنيين إلى الاستيلاء على مواد وآلات كانت مخبأة بتلك المراكز،حيث وصل الأمر بهم إلى الاستيلاء على صهاريج ملوثة أخذت من المراكز النووية لتستعمل في تخزين المياه والغذاء[[35]](#footnote-35)،الأمر الذي انعكس سلبا على صحتهم.

وما يلاحظ بشان هذه الاتفاقية أنها وضعت اللبنات الأولى لحماية البيئة عندما ألزمت أطراف النزاع بالتقيد بوسائل إيذاء العدو ، ما ينعكس على توفير الحماية للأخيرة أثناء النزاع المسلح ولو بطريقة غير مباشرة .**6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)**

1. - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر بدون ذكر الطبعة، 2009 ، ص 216 . [↑](#footnote-ref-1)
2. - راجع المادة 40 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 . [↑](#footnote-ref-2)
3. - رقية عواشرية ، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، مرجع سابق ، ص147 . [↑](#footnote-ref-3)
4. - جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ و قواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2011، ص 91 و للمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول . [↑](#footnote-ref-4)
5. - المرجع نفسه، ص 91. [↑](#footnote-ref-5)
6. تاريخ الدخول : 14/11/2021 على الساعة 17: 19[www.icawc.net](http://www.icawc.net) - أنظر الرابط الالكتروني : [↑](#footnote-ref-6)
7. - معتز فيصل العباسي ، مرجع سابق ، ص 305 . [↑](#footnote-ref-7)
8. - راجع المادتين 57. و58 من البروتوكول الإضافي الأول. [↑](#footnote-ref-8)
9. - راجع اتفاقية جنيف الأولى المادتين 15.و50، الاتفاقية الثانية المادتان 18.و51 ، كذلك المواد51. 52. 57 . 58 من البروتوكول الإضافي الثاني. [↑](#footnote-ref-9)
10. - راجع نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني. [↑](#footnote-ref-10)
11. - جودت سرحان، مرجع سابق، ص 93. [↑](#footnote-ref-11)
12. -J.-J. GABAS et PH. HuGON, les biens publics mondiaux et la coopération internationale,Alternatives économiques,léconomie politique,2001/4-n12 p24. [↑](#footnote-ref-12)
13. -J.Boesen and PE.LAurIDSEN, (Fresh) Wate ras Human RIght and the Global Public Good,in Toward NEW Global Strategies: Public Goods and Human Rights (A.ANDERSEN,Nijhoff/Leiden,2007,p401. [↑](#footnote-ref-13)
14. -Marie Cuq Préface de Mathias Forteau , LEAU EN DROIT INTERNATIONAL, Convergences et divergences dans les approches juridiques, Groupe De Boeck s.a. Edition Larcier Fond Jean –pâques 4.1348 Louvain-la-Neuve, p 88. [↑](#footnote-ref-14)
15. - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص 37. [↑](#footnote-ref-15)
16. - المرجع نفسه، ص 37. [↑](#footnote-ref-16)
17. - راجع نص المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1945 . [↑](#footnote-ref-17)
18. - نصت المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية المتواجدة بأراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح أو بامتناعها عن أي عمل عدائي إزاءها . [↑](#footnote-ref-18)
19. - محمد صلاح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، محاضرة ألقيت خلال ندوة حماية الممتلكات الثقافية خلال الحروب المنعقدة في عمان 9 ماي 2004 ، ص 6 . [↑](#footnote-ref-19)
20. - تنص المادة 52 / 3 من ذات البروتوكول على "...إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة ، أو منزل أو أي مشكل أخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فانه يفترض أنها لا تستخدم كذلك،فالشك يفسر دائما لمصلحة الشيء المحمي " للمزيد من التفاصيل في هذا المجال انظر صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقات بين الدول العربية و إسرائيل الطبعة الأولى سنة 1983 ، ص 171 . [↑](#footnote-ref-20)
21. - سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة 1 ، السنة 2012 ، ص 83 . [↑](#footnote-ref-21)
22. - سلامة صالح الرهايفة، المرجع نفسه ص 83 . [↑](#footnote-ref-22)
23. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 176. [↑](#footnote-ref-23)
24. - راجع نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني [↑](#footnote-ref-24)
25. - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية"، مرجع سابق، ص 112. [↑](#footnote-ref-25)
26. - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 135 . [↑](#footnote-ref-26)
27. - أ نظر : تقرير اللجنة لثالثة - وثيقة رقم 1 ص77 [↑](#footnote-ref-27)
28. راجع النص الكامل في المادة 56 من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 [↑](#footnote-ref-28)
29. - رقية عواشرية ، حماية المدنين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، مرجع سابق ، 2001 ، ص 275 . [↑](#footnote-ref-29)
30. عقيلة هادي عيسى ، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، سنة 2000 . [↑](#footnote-ref-30)
31. Antoine Buvier : protection of the natural environment in the time of armed conflict extract form international review of the red cross,n 285, pp 567.578, mentioned a t p,572. [↑](#footnote-ref-31)
32. - أحمد حميد عجم البدري ، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2015 ص 38 . [↑](#footnote-ref-32)
33. راجع نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 . [↑](#footnote-ref-33)
34. - راجع المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للعام 1977 . [↑](#footnote-ref-34)
35. Voir le site internet suit : <http://www.raya> .comm/2003/07/05/win/arabnews,html. [↑](#footnote-ref-35)